

**مرسوم رقم 2.12.595 بفتح اعتمادات إضافية لفائدة
ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة -**

مرسوم رقم 2.12.595 صادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة¹

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور خصوصا الفصلين 70 و 92 منه؛
وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)؛
وعلى المادة 30 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)؛
وعلى المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية؛
ورعا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة؛
وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية؛
وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة عن السنة المالية 2012 اعتمادات إضافية مبلغها عشرة ملايين (10.000.000.000) درهم.

المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.1.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة - المادة 0000 «الإدارة العامة» الفقرة 40 دعم أئمة الاستهلاك - السطر 10 - إعانة لصندوق الموازنة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نزار بركة.

1- الجريدة الرسمية عدد 6092 بتاريخ 2 ذو الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012) ص 5433.